

Distr.
GENERALA/AC.237/10
14 August 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضعاتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الثالثة

نairobi ، ٢٠-٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

جدول الأعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك
اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

- (٤) اقرار جدول الأعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة ؛
- (د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة ؛

٢- إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ:

- (٤) عناصر متعلقة بالالتزامات: مشروع نه يتولى إعداده الفريق العامل الأول ؛
- (ب) عناصر متعلقة بالآليات: مشروع نه يتولى إعداده الفريق العامل الثاني ؛
- (ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحلين المقدمين من الفريقين العاملين ؛

٣- استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية:

- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ؛

٤- اعتماد التقرير .

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، "إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي مكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ..".

وعقدت الدورة الأولى لهذه اللجنة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ . ويرد التقرير المتعلق بتلك الدورة ، بما في ذلك مقرراتها ، في الوثيقة A/AC.237/6 Corr.1 و A/AC.237/9 . وعقدت الدورة الثانية للجنة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ويرد التقرير عن تلك الدورة في الوثيقة A/AC.237/9 .

وستعقد الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مكتب الأمم المتحدة في غيفيري ، نيروبي ، كينيا ، في الفترة من ٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وسيفتتح الدورة رئيس اللجنة الساعة ١١:٠٠ من صباح يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في غرفة الاجتماعات ٢ . ويمكن أن يخصص الجزء الأول من هذا الصباح لاجتماعات المكتب والمجموعات الإقليمية .

١- المسائل التنظيمية: (١) اقرار جدول الأعمال

أحاطت اللجنة علما بجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة في جلستها العامة الثامنة المعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وهو معروض لأقراره .

وقبل أن تقر اللجنة جدول أعمال دورتها الثالثة ، سيوجه الأمين التنفيذي ذي نظرها إلى آية بنود أخرى قد ترى أنها بحاجة إلى النظر فيها .

(ب) تنظيم العمل ١١ الاشتراك

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة" .

وقد تم ابلاغ البعثات الدائمة لكافه الدول المشاركة في كل من جنيف ونيويورك فضلا عن المراقبين بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة . وتبذل حاليا جهود لنشر هذه المعلومات والوثائق الخاصة بالدورة على أوسع نطاق ممكن لتسهيل الاشتراك الكامل والفعال (انظر مقرر اللجنة ٢١ ، الفقرة ٦) .

ودعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٩ من قرارها ٤٥/٢١ ، "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات في عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ المتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى" ^(١) .

ويسترجع انتباه اللجنة في هذا الصدد إلى المقرر ١/٢ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ^(٢) ، وتصديقها اللاحق على وثائق تفويف المنظمات غير الحكومية .

١٣١ الجدول الزمني للاجتماعات

يستند الجدول الزمني المؤقت لل الاجتماعات الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى توافر المرافق أثناء ساعات العمل العادية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حيثما تكون الخدمات متاحة لعقد ما يصل إلى جلستين متزامنتين من الساعة ١٠:٠٠ إلى ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى ١٨:٠٠ . والوفود مدعوة إلى استغلال هذه الخدمات الاستقلال التام بالحرس على بدء كافة الجلسات في المواعيد المحددة لها .

١٣٢ الأجهزة الفرعية

أنشأت اللجنة ، في دورتها الأولى بمقررها ١/١ فريقين عاملين وحددت المهام المنوطة بهما .

وقررت ، في هذا السياق ، أنه يمكن للفريقين العاملين ، إذا اقتضت الضرورة ، ورهنا بموافقة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، إنشاء أفرقة فرعية مخصصة لتناول قضايا محددة مع ايلاء الاعتبار الواجب للتفاهم القاضي بعدم عقد أكثر من جلستين متزامنتين في إطار اللجنة (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ١١) .

وقد بدأ الفريقان العاملان عملهما في الدورة الثانية للجنة ^(٣) . بعد أن انتخبت اللجنة لكل فريق عامل رئيسين اثنين ونائبا للرئيس . واتفقت اللجنة على أن يتصدى الفريقان العاملان ، حسب الاقتضاء ، للعمل المتعلق بالمبادئ والتعاريف ، غير أنه كان من المنتظر أن يجري معظم البحث في الفريق العامل الأول .

(ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة

في الجلساتين العامتين ٦ و٧ ، نظرت اللجنة في برنامج دوراتها المقبلة في ١٩٩١ واعتمدته وستعقد الدورة الرابعة للجنة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في جنيف .

وقررت اللجنة أن تدرج في خططها دورة تعقد بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقدم الأمين معلومات للجنة تتعلق بالتاريخ والأمكان المحتملة لعقد مثل هذه الدورة وطلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذيمواصلة تحري احتمالات المواعيد والأماكن وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الثالثة .

(ه) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

سيقترح الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة لتنظر فيه اللجنة وتقره في نهاية الدورة الثالثة .

٣- اعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

يوفّر قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ والجزء الأول من مرفق مقرر اللجنة ١/١ مبادئ توجيهية عامة للتفاوض بشأن اتفاقية اطارية .

وفي الدورة الأولى للجنة ، عممت الأمانة ورقات غير رسمية مقدمة من الوفود بغية تيسير العمل المتعلق بالاتفاقية (A/CN.237/Misc.1 and Add.1-9) . وترد الورقات المقدمة لاحقاً من الوفود في A/AC.237/Misc.1/Add.4/Rev.1 and A/AC.237/Misc.1/Add.10 and 11 A/AC.237/Misc.1/Add.11 . وسترد أي ورقات مقدمة من الوفود مستقبلاً في إضافات أخرى في هذه السلسلة .

وطلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٧ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "من لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، آية تطورات متصلة بالموضوع تحدث في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتقوم اللجنة التحضيرية باستدعاء نظرها إليها" . وستعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورتها الثالثة في جنيف في الفترة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وسيسترعى انتباها اللجنة إلى آية وثائق ذات صلة بعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة .

ومن المتوقع أن يدلّي ببيانات عامة حول هذا البند كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .

- (١) عناصر متعلقة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول
اتفاق الفريق العامل الأول ، بغية تيسير عمله أثناء الدورة الثالثة للجنة ،
على ما يلي:
- (أ) أن يعم مكتب الفريق العامل ، كوثيقة غير رسمية ، مجموعة جديدة من
المبادئ المنظمة في فئات مناسبة (A/AC.237/Misc.6) ؛
- (ب) أن تتجلى المقترنات المتعلقة بالالتزامات في تجميع جديد ، يتم
إعداده تحت سلطة الرئيسين المشاركين ، ويشمل المقترنات الواردة في الوثيقة
A/AC.237/Misc.1 and Add.1-9 ، والمقترنات الجديدة المقيدة خلال مداولات الفريق
العامل وأية مقترنات أخرى ترد إلى الأمانة لغاية ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ويمدر هذا
التجميع بوصفه الوثيقة A/AC.237/Misc.7 .

وتركلت لتقدير الرئيسين المشاركين مسألة تقرير كيفية موافلة جهودهما من أجل
تيسير المناقشة في الدورة الثالثة للجنة . وستتاح أثناء الدورة أية وثائق أخرى قد
يعن لهما تقديمها .

- (ب) عناصر متعلقة بالآليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني
وفقا لما اتفق عليه في الدورة الثانية للجنة ، سيقدم الرئيسان المشاركان
للفريق العامل الثاني بما وحيدا (A/AC.237/Misc.8) بشأن العناصر المتعلقة بالآليات
في إطار ولاية الفريق العامل الثاني ، ويمكن أن يستخدم هذا النص كأساس محتمل لنظر
ومناقشة الفريق العامل أثناء الدورة الثالثة للجنة . واتفق على أن يكون هذا النص
مستندًا إلى الورقات المختلفة المعروفة بالفعل على الفريق العامل والورقات المقيدة
من الوفود إلى الأمانة بصورة خطية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ أو قبله ، وكذلك إلى
المناقشات التي أجراها الفريق العامل خلال الدورة الثانية للجنة . وسيشمل النص
مجالات الاتفاق كما سيقدم ، عند الاقتضاء ، صياغات بديلة حيثما ينعدم الاتفاق .

(ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحلحين المقدمين من الفريقين
العاملين

وفقا لمقرر اللجنة ١١ (المرفق ، الفقرة ٢) يجب أن يكون عمل الفريقين
العاملين متربطا وأن تقوم اللجنة في الجلسة العامة بتحقيق التكامل في هذا
القصد . وتحقيقا لهذه الغاية سيقدم الفريقان العاملان بصورة منتظمة تقارير عن
التقدم المحرز إلى اللجنة في الجلسة العامة . وفي هذا السياق ، ترتئي الفقرة ١٠
من مرفق هذا المقرر نفسه ضرورة التنسيق بين ما يقوم كل فريق عامل بصياغته .

وقد اتخذ ما يلزم في الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات اللجنة في جلسات عامة للسماح بالنظر في التقريرين المرحلحين للفريقين العاملين في يومي ١٣ و ٢٠ أيلول/سبتمبر . ويمكن تنظيم جلسات عامة أخرى لهذا الغرض إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

وقد ترغب اللجنة ، في ضوء تقدم الأعمال في دورتها الثالثة ، أن تتقدم بتوجيهاتها إلى الأمين التنفيذي بشأن إعداد الوثائق الازمة لدورتها الرابعة .

٣- استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية:

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

قامت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ١٠ ، بإنشاء "صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزئية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض" . وطلبت الجمعية العامة و/أو اللجنة إلى الحكومات ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المساهمة ببناء في صندوق التبرعات الخاص .

ويتخد الأمين التنفيذي ترتيبات لتمويل الاشتراك في الدورة الثالثة للجنة من صندوق التبرعات الخاص ، ويتبع في ذلك نفس النهج المعتمد للدورة الثانية . وكيفما يمكن تحقيق ذلك ، لا بد من الوفاء بجميع التعهدات الحالية للصندوق . وعلاوة على ذلك ، سيعين المساهمة بمبلغ آخر قدره مليون دولار للصندوق في المستقبل القريب ، إضافة إلى المبالغ المتعهد بها فعلاً ، إذا ما أريد توسيع نطاق الترتيبات المقترنة للدورة الثانية بحيث تشمل الدورتين الرابعة والخامسة .

(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ٢٠ ، "أن تمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استثماري يُنشأ لهذا الغرض خصيصاً طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات" . كما دعت "المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى المساهمة في عملية التفاوض ، بما في ذلك تمويلها" . كما دعىت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهمة إلى "المشاركة ببناء في الصندوق الاستثماري" (الفقرتان ٢١ و ٢٢) .

وسيقدم الأمين التنفيذي ، في إطار هذا البند ، تقريراً (A/AC.237/11) عن حالة الصندوقين الاثنين الخارجين عن الميزانية ، وعن السبل الجاري بها استخدامهما والاحتياجات التقديرية من التمويل اللازم لكلا الفرضين . وقد ترغب اللجنة في أن تبدي وجهات نظرها حول هذه المسائل وأن تدعو إلى تقديم التبرعات الازمة لكلا الصندوقين .

٤- اعتماد التقرير:

طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٣/٤٥ "إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الأمانة المخصصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، بابقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم في حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات وذلك عن طريق التقارير المرحلية المنتظمة ."

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول ، المقرر ١١١ .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المرفق الأول ، المقرران ١/٢ و ٢/٣ .
- (٣) انظر الوثيقة A/AC.237/9 الفصل الثاني ، الفرع هاء والفصل الثالث ، الفروع جيم - هاء .

المرفق الأول

جدول زمني مؤقت للاجتماعات

الاثنين ، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

- ١١/٠٠ افتتاح الدورة من قبل رئيس اللجنة
- البند (٤) إقرار جدول الأعمال
- البند ٢ إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
- بيانات من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية والأمين العام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (رهن التأكيد)
- تقارير رئيس اللجنة والرؤساء المشاركين للفريقين العاملين عن الاستعدادات السابقة للدورة
- ١٥/٠٠ اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

الثلاثاء ، ١٠ - الخميس ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

١٠/٠٠ و ١٥/٠٠ يوميا اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

الجمعة ، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
١٠/٠٠ البند (ج)

- نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من الفريقين العاملين
- استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:
- البند ٣ صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية
- (أ) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض
- اجتمعات الفريقين العاملين الأول والثاني

الاثنين ، ١٦ - الأربعاء ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

١٠/٠٠ و ١٥/٠٠ يوميا اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

الخميس ، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

١٠/٠٠ (وبعد اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني
الظهر إذا (اختتام أعمال الدورة)
اقتضى الأمر)

الجمعة ، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

١٠/٠٠	البند ٢(ج)	نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحلبيين المقدمين من الفريقين العاملين
١٠/٠٠	البند ١(ج)	مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة
١٠/٠٠	البند ١(د)	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة
	البند ٤	اعتماد التقرير

اختتام الدورة

حواشি المرفق الأول

(١) ستتاح تسهيلات لعقد اجتماع لفريق عامل واحد في نفس وقت انعقاد
الجلسة العامة ، إذا ما دعت الحاجة .

المرفق الثاني

قائمة أولية بوثائق الدورة الثالثة
للجنة التفاوض الحكومية الدولية

وثائق أعطت للدورة

报 告 文 件
 تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية
 بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية ، المعقدة في
 جنيف ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

报 告 文 件
 جدول الأعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم
 العمل

报 告 文 件
 استعراض الصناديق الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب قرار
 الجمعية العامة ٢١٢/٤٥

报 告 文 件
 مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود ،
 بما في ذلك "غير الورقات" ، المتصلة بإعداد اتفاقية إطارية
 بشأن تغير المناخ

报 告 文 件
 تجميع للنصوص المتصلة بالمبادئ: مقدم من مكتب الفريق
 العامل الأول

报 告 文 件
 تجميع للنصوص المتصلة بالالتزامات: مقدم من الرئيسين
 المشاركين للفريق العامل الأول

报 告 文 件
 نص وحيد عن العناصر المتصلة بالاليات: مقدم من الرئيسين
 المشاركين للفريق العامل الثاني

报 告 文 件
 معلومات عملية للمشتركيين

A/AC.237/9

A/AC.237/10

A/AC.237/11

A/AC.237/Misc.1
 (*)
 and Addenda
 (بالإنكليزية فقط)

A/AC.237/Misc.6

A/AC.237/Misc.7

A/AC.237/Misc.8

INC/FCCC/INF.5

* * * *

المرفق الثاني (تابع)

ووثائق أخرى ممتدة في الدورة

النظام الداخلي

A/AC.237/5

报 告 文 件
关于修改国际法框架内有关气候变化的
议定书
华盛顿，1991年2月14日

A/AC.237/6

and Corr.1

聯合國氣候變化框架公約
關於應對氣候變化的行動
A/AC.237/Misc.1
和 A/AC.237/Misc.5
附錄 1-3
附加註解 91

A/AC.237/Misc.5

And Add.1-3

ووثائق ذات صلة من اللجنة التحضيرية
للمؤتمر العام المعني بالبيئة
والتنمية في دورتها الثالثة

متاحة لأغراض مرجعية:

قرارات الجمعية العامة

٢١٣/٤٥

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية
وال المقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

٢١١/٤٥

مؤتمراً العام المعني بالبيئة والتنمية (٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

٢٢٨/٤٤

مؤتمراً العام المعني بالبيئة والتنمية (٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

٢٠٧/٤٤

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة
وال المقبلة (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

المرفق الثاني (تابع)

التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة - تقرير الأمين العام (البيان الختامي للجلسات العلمية - التقنية للمؤتمر الشانبي للمناخ العالمي والإعلان الوزاري للمؤتمر) A/45/696/Add.1

مقتطفات من المقررات التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة عشرة فيما يتصل بتغيير المناخ ، آيار/مايو ١٩٩١ INC/FCCC/None 9

القرارات المتممة بالموضوع التي اعتمدها المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية في دورته الحادية عشرة . INC/FCCC/None 12

اجتماعات حكومية دولية إقليمية
العمل من أجل مستقبل مشترك . تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مؤتمر برغن (٨ - ١٦ آيار/مايو ١٩٩٠) A/CONF.151/PC/10

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المؤتمر المعقود على المستوى الوزاري والمعنى بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) A/CONF.151/PC/38

برنامج تلاتيلوكو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمدته وزراء بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي في نهاية الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (مدينة المكسيك ، ٧ آذار/مارس ١٩٩١) . A/CONF.151/PC/L.30

إعلان بيجنغ الوزاري عن البيئة والتنمية المعتمد في المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعنى بالبيئة والتنمية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ A/CONF.151/PC/L.85

حواشি المرفق الثاني

(٤) وصلت حتى تاريخه إلى Add.1-11 Add.4/ Rev.1 (بما في ذلك

